

۰. ۲/۳۶ ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۳. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۴. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۵. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۶. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۷. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۸. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۹. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۰. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۱. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۲. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۳. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۴. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵



۱۵. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۶. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۷. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۸. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۱۹. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲۰. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲۱. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲۲. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲۳. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲۴. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲۵. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲۶. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

۲۷. ۲۰۰۸/۰۵/۰۵

() .
 .
 .
 .
 .
 .

.
 .
 .
 .

.
 .
 .

.
 .
 .

.
 .
 .
 .

.
 .

3-

4-

5-

6-

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام والثناء والثناء والثناء

الحمد لله رب العالمين

والصالحين والصلوات

والصالحين والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

lawpedia.jo

والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات والصلوات

2-

لم يرض مدعي عام الجمارك في هذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسطة في لائحة التمييز المقدمة منه في ٢٠٠٧/١٢/١١ وحيث أن الطعن التمييزي مستوفٍ لأوضاعه القانونية فنقرر قبوله شكلاً .

ومن أسباب التمييز كافة وحاصلها النعي على محكمة الجمارك الاستئنافية

خطأها فيما توصلت اليه بتصديق القرار المستأنف القاضي بالحكم بعدم مسؤولية المطعون ضدها مؤسسة
صما اسند اليها واعفائها من المسؤولية المدنية.

وفي ذلك نجد ان محكمة الجمارك الاستئنافية ومن قبلها محكمة الجمارك الابتدائية توصلت الى ان النيابة العامة لم تقدم ما يثبت ارتكاب المؤسسة المذكورة لاي فعل من الافعال المذكورة في المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك وأن دورها انحصر فقط في مجرد التعاقد مع شركة النقل كمية البنزين من العقبة الى الزرقاء وبالتالي جرى اصدار الحكم المطعون فيه على هذا الاساس .

وحيث نجد ان بيانات النيابة العامة تشير الى ان المؤسسة المطعون ضدها التزمت وتعهدت بنقل مادة البنزين موضوع الدعوى من العقبة الى مصفاة البترول في الزرقاء وبأن هذا الالتزام وأن جرى بواسطة شركة النقل العام المالكة لصهريج النقل والذي يقوده السائق الطنين

الا أن ذلك لا يعني خروج مادة البنزين من حيازة المؤسسة المطعون ضدها على اعتبار أن مسؤوليتها لا تنتهي الا بتسليمه في المكان المتفق عليه الا وهو مصفاة البترول في الزرقاء ولما كان ذلك وكان استيراد مشتقات النفط محصور فقط بشركة مصفاة البترول الاردنية فإن عدم ائصال مادة البنزين الخالي من الرصاص الى مكان الوصول يجعل من المؤسسة المطعون ضدها مرتكبة لجرم التهريب بالمعنى القانوني المستفاد من المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وباعتبارها الحائزة لهذه المادة والحيارة احد صور جرائم التهريب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون الجمارك التي تنص على أنه (يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توافر القصد الجرمي وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ويعتبر مسؤولاً جزائياً .

١.

٢.

١٠٣ / ٤

Handwritten signature and text in Arabic script.

Handwritten signature and text in Arabic script.

Handwritten signature and text in Arabic script.

Handwritten signature and text in Arabic script.

١٤٣١ / ١١ / ٣

lawpedia.jo

Handwritten text in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script.

١.

٢.

٣.

٤.